


# مذكرة حول

# النظام الضريبي المطبق على جمعيات المجتمع المدني

## شكر وعرفان

**تتقدم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني**

بالشكر والعرفان

**لوزارة الاقتصاد والمالية وللمديرية العامة للضرائب**

على تعاونهما المثمر والممتد عبر إعداد هذه المذكرة المتعلقة بالنظام الضريبي المطبق على جمعيات المجتمع المدني.

تخضع الجمعيات لنظام جبائي خاص يخول لها عدة امتيازات في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل والتمبر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا فيما يخص الرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية المنصوص عليهما في القانون **رقم 06-47** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وتستفيد كذلك من نفس الامتيازات الجبائية السالفة الذكر، الهيئات المعتبرة قانونا في حكم الجمعيات غير الهادفة لتحقيق ربح والمنظمة بنصوص خاصة.

## 1 - في مجال الضريبة على الشركات

### ألف - الجمعيات والهيئات المعنية بالإعفاء الدائم

نظرا لطبيعتها القانونية كأشخاص اعتبارية تتمتع بالاستقلالية المالية فإن الجمعيات المنظمة بالظهير الشريف رقم تندرج في نطاق تطبيق الضريبة على الشركات طبقا لمقتضيات المادة 2 (I- °3 ) من المدونة العامة للضرائب.

غير أن الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من الضريبة على الشركات فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية؛ وذلك طبقا لمقتضيات المادة 6 (I - ألف - °1) من المدونة سالفة الذكر.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذا الإعفاء يطبق كذلك على الهيئات المعتبرة قانونا في حكم الجمعيات غير الهادفة للحصول على ربح والمنظمة بنصوص خاصة كبعض المؤسسات والعصب المشار إليها في المادة 6-I- ألف من المدونة العامة للضرائب؛ نذكر منها:

1. العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين؛
2. مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان؛
3. جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها؛
4. مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان؛
5. مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
6. مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
7. المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية؛
8. مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد؛
9. مؤسسة للاسلمى للوقاية وعلاج السرطان؛
10. مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛

11. العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

12. الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويطبق هذا الإعفاء بالنسبة لكل العمليات المحددة في الأنظمة الأساسية لهذه الجمعيات أو الهيئات المعتبرة قانونا في حكمها، والتي تم تحقيقها بالاعتماد على المساهمات المدفوعة من قبل أعضائها والهبات المسلمة لها وكذا إعانات الدولة والجماعات الحكومية أو الخاصة المخولة لها وإن نتج عن ذلك فائض في الموارد عند متم السنة المحاسبية.

وللإشارة، فإن غياب «هدف الحصول على ربح» يعني عدم تحقيق أرباح بالنسبة لأعضاء الجمعية ولكن لا يعني بالضرورة غياب فائض الذي غالبا ما يكون ضروريا لتطوير نشاط الجمعية وتحقيق أهدافها.

غير أن الإعفاء السالف الذكر لا يطبق على مؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة من طرف الجمعيات والهيئات السالفة الذكر. وهكذا فإن مبدأ الإعفاء يتم التراجع عليه كلما حققت الجمعية عمليات هادفة للحصول على ربح سواء كانت هذه العمليات ذات طابع تجاري أو صناعي أو مالي أو غيره.

## باء- المعايير المحددة لمدى قابلية الجمعيات للاستفادة من الاعفاء

للتأكد من مدى قابلية الجمعية للاستفادة من الإعفاء برسم الضريبة على الشركات، فإن الإدارة تعتمد على بعض المعايير المعمول بها دوليا نذكر منها ما يلي:

### 1 - التحقق مما إذا كان تدبير الجمعية يهدف إلى تحقيق ربح أم لا:

يتم اعتبار التدبير بدون غرض تحقيق ربح في الحالات التالية:

- عندما تكون الجمعية مسيرة بصورة تطوعية؛
- عندما لا يتم توزيع مباشر أو غير مباشر للفائض؛
- عندما لا يمكن لأعضاء الجمعية أو ذوي الحقوق أن يحصلوا على أية حصة من الأصول.

وعندما لا يستجيب التدبير لهذه المعايير، فإن التدبير يكون بغرض وتصبح الجمعية آنذاك خاضعة للضريبة على الشركات.

إذا كان التدبير بدون غرض تحقيق ربح، يجب التحقق فيما إذا كان نشاط الجمعية لا يمثل منافسة للقطاع التجاري:

- في حالة ما إذا كان نشاط الجمعية ينافس القطاع التجاري، فالجمعية تصبح عندئذ خاضعة للضريبة على الشركات؛
- أما في حالة العكس، أي أن نشاطها لا ينافس القطاع التجاري، فالجمعية تكون إذن غير خاضعة للضريبة على الشركات.

### 2 - التحقق فيما إذا كانت الجمعية تزاول مهامها في ظروف مماثلة لظروف الشركات

للتحقق من ذلك يتم اللجوء إلى عدة مؤشرات حسب الترتيب التالي:

- التحقق من أن «**المنتوج**» المقدم من لدن الجمعية مماثل للمنتوج المعروض من لدن المنشآت التجارية. يجب أن يكون منتوج الجمعية يستجيب لطلبات أو احتياجات لا يلبيها السوق أو القطاع التجاري؛

- التحقق من أن «**الجمهور**» المستهدف من لدن الجمعية مماثل لذلك الذي تخاطبه أي منشأة تجارية. يجب أن تستهدف الجمعية فئة معينة من الجمهور للاستفادة من الامتيازات الجبائية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأشخاص العاطلين أو العجزة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إلخ؛
- التحقق من أن «**الثمن**» المطبق على منتوجات أو خدمات الجمعية لا يقل عن الثمن المتداول في السوق من طرف المنشآت التجارية؛
- التحقق من أن «**الدعاية**» أو **الإشهار** الذي يروج لمنتوج الجمعية مماثل للإشهار الذي تعتمده المنشآت التجارية للترويج لسلعها .

وهكذا فإن الجمعيات لا تصبح خاضعة للضريبة على الشركات وفق قواعد القانون العام إلا إذا كانت تزاول نشاطها بطرق مماثلة لطرق المنشآت التجارية.

وبذلك فإن فائض العوائد المحققة من لدن الجمعيات في إطار تدبير أو استغلال مؤسسات البيع أو تقديم الخدمات التي تملكها كالعقارات المخصصة للكراء أو المتاجر أو المقاهي أو المطاعم أو الحانات أو المحلات التجارية يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات وفق قواعد القانون العام.

وفي هذا الصدد، يجب التذكير أن **قانون المالية لسنة 2018** أدرج تدبير جديد يهدف إلى فرض الضريبة على الشركات وعلى الجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 7-**I**- باء من المدونة العامة للضرائب التالية:

- يجب على الأعضاء المنخرطين ألا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم السكن؛
- يجب على الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018، أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى جمعية سكنية أخرى؛
- في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعده الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة

المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية؛

- يجب أن يخصص المنخرط السكن لسكناه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي؛
- لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثمائة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.

### جيم- امتيازات غير مباشرة:

من جهة أخرى، واستنادا لمقتضيات المادة 10 (I-باء-2) من المدونة العامة للضرائب، فإن الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات تستطيع خصم من حصيلتها الجبائية الهبات النقدية والعينية الممنوحة وبدون تحديد أي سقف:

- للجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة التي تسعى لغرض إحساني أو علمي أو ثقافي أو فني أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي؛
- لجمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-16 بتاريخ 15 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

كما أن الشركات بإمكانها الاستفادة من خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة **إثنين في الألف** (2‰) دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة من رقم أعمال الشركات الواهبة.

كما عرف قانون المالية لسنة 2019 إدراج مادة خاصة بالتكاليف القابلة للخصم (المادة 10) جاء فيها:

تشمل التكاليف القابلة للخصم تكاليف الاستغلال المتكونة من تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه الاستغلال بما في ذلك الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كيفيات تطبيق هذا الخصم بنص تنظيمي في حدود **اثنين في الألف** من رقم المعاملات.

## دال- الالتزامات الضريبية للجمعيات

إن الإعفاءات المخولة للجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها في مجال الضريبة على الشركات لا تعفيها من الالتزامات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب» حيث تبقى ملزمة بمسك المحاسبة وتقديم الإقرارات الجبائية وفق اللصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### 1 - فيما يخص الالتزامات المحاسباتية

**مسك المحاسبة**

يجب على الجمعيات، سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو معفاة منها أن:

- تمسك محاسبة طبقا للنظام المحاسباتي المطبق حاليا عليها، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليه في المادة 145- I من المدونة العامة للضرائب.
- تعد في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال( المادة 145-II من المدونة العامة للضرائب).
- تسلم إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها البيانات االضرورية المنصوص عليها قانونا.
- إضافة رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب طبقا لمقتضيات المادة 145-VII من المدونة العامة للضرائب في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار.
- تبيين رقم التعريف الموحد للجمعية في الفاتورات وأي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم وكذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة (المادة 145-VIII من المدونة العامة للضرائب).

**أوراق إثبات النفقات**

- يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا ومثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمرويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و VIII) من المدونة العامة للضرائب وذلك طبقا لمقتضيات المادة 146 من نفس المدونة.

## 2 - فيما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

- **التصريح بالتأسيس:** يجب على الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها أن توجه تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة في رسالة مضمونة مع إشعاربالتسلم أوتسلمه مقابل وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب أو موطنها الضريبي، وذلك داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ التأسيس طبقا لأحكام المادة 148 من المدونة العامة للضرائب.

- **الإقرار بالحصيلة الجبائية:** يودع الإقرار بالحصيلة الجبائية من لدن الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها سواء أكانت خاضعة للضريبة على الشركات أم معفاة منها قبل انصرام الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية طبقا لأحكام المادة 20 - I و IV من المدونة العامة للضرائب.

- **الإقرار الإلكتروني:** يجب على الجمعيات الإدلاء بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، بغض النظر عن رقم معاملاتها، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2017 طبقا لمقتضيات المادة 155 من المدونة السالفة الذكر.

- **الإقرارات الأخرى:** يجب كذلك على الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها الإدلاء إن اقتضى الحال بالإقرارات التالية:

  - الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطن الضريبي (المادة 149)؛

- الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير (المادة 151)؛
- الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين (المادة 154)؛
- الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها (المادة 152)؛
- الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المدفوعة (المادة 153)؛
- الإقرار بالتوقف النهائي أو المؤقت عن مزاولة النشاط (المادتين 150 و150 المكررة).

### 3 - فيما يخص الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

- حجز الضريبة في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 13 من المدونة العامة للضرائب وذلك طبقا لأحكام المادة 158 من نفس المدونة؛
- حجز الضريبة في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك طبقا لمقتضيات المادة 159 من المدونة العامة للضرائب.

## 2 - في مجال الضريبة على الدخل

تخضع الأجور والدخول المعتبرة في حكمها؛ التي تدفعها الجمعيات والهيئات المعتبرة في حكمها إلى مأجوريها، للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع وفق قواعد القانون العام.

يتحمل المأجورون الضريبة على الدخل برسم الأجور، لكن المشغل هو الذي يقوم باحتسابها حسب أسعار الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب ودفعها إلى قابض إدارةٍ الضرائب طبقا لأحكام المادتين 156 و 174 من نفس المدونة السالفة الذكر.

غير أن مقتضيات المادة 57-20° من هذه المدونة، تنص على إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم لمدة 24 شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف الجمعيات المحدثة خلال الفترة ة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 وذلك في حدود عشرةٍ (10) أجراء.

ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:

- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة،
- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ومن جهة أخرى تستثنى القيمة الإيجارية للعقارات الموضوعة رهن إشارة الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

## 3 - في مجال الضريبة على القيمة المضافة

تخضع للضريبة علة القيمة المضافة العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي التي تنجزها الجمعيات في إطار مزاولتها لأنشطتها.

إلا أنه، وفي بعض الحالات تستفيد الجمعيات والمؤسسات من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة:

### 1 - الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى دون الحق في الخصم:

- الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العام؛
- البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعافين، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر.

## 2 - الإعفاء مع الحق في الخصم

فيما يتعلق ب:

- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة؛
- السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويتوقف تطبيق هذا الإعفاء على استيفاء الإجراءات المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 14 مارس 1986 كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006) وهي كالتالي:

يجب أن يوجه الواهب إلى المديرية الجهوية للضرائب بالرباط طلب شراء معفى من الضريبة تؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة ويتضمن اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المراد تسليمها أو القيام بها على وجه الهبة وثمنها من غير اعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على الطلب، تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إحداهما إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا بالمادة 92 - °20 - I و °21 من المدونة العامة للضرائب».

## 3 - الجمعيات والمؤسسات المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بطريقة تفصيلية في المدونة العامة للضرائب

تعفى طبقا لشروط محددة بنص تنظيمي:

- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية؛
- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛
- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي تقوم به مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان؛
- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات التي تقوم به العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين؛
- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن:
  - مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها؛
  - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المخولة لها.
- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للاسلمى للوقاية وعلاج السرطان وكذا الخدمات المقدمة من لدنها؛
- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف؛

- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين؛
- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛
- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا الخدمات المقدمة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

ويتوقف تطبيق هذا الإعفاء على استيفاء الإجراءات المحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 14 مارس 1986 كما تم تتميمه بالمرسوم رم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006) وهي كالتالي :

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها. ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء؛ دعما للطلب المشار إليه أعلاه؛ بما يلي:

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية؛
- الفاتورات الشكلية أو المقايسات المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكدا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.
- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الغرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.

وبجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- **فيما يخص الأشرية الداخلية**: رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- **فيما يخص الواردات**: ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:

- تقوم الإدارة فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.

وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92-I- (..) من المدونة العامة للضرائب».

وتقوم الإدارة فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل الهبة إلى الجامعات الرياضية.

## 4 - فيما يخص واجبات التسجيل

تعفى من واجبات التسجيل طبقا لمقتضيات المادة 129 (III و IV-23) من المدونة العامة للضرائب:

- عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين؛
- المحررات والوثائق والتفويتات التي تعود بالنفع على المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند الاقتضاء:
  - التعاون الوطني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.099 السالف الذكر؛
  - الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما جمعيات المكفوفين والمشلولين؛

- ✧ الهلال الأحمر المغربي؛
- ✧ العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

- ❍ العقود المتعلقة بنشاط وعمليات:

- ✧ مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المحتبس بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- ✧ مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بموجب القانون رقم 73-00 السالف الذكر؛
- ✧ مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- ✧ مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 12-07 السالف الذكر؛
- ✧ مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان؛
- ✧ مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة؛
- ✧ العصبة المغربية لحماية الطفولة؛

- ❍ عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة في محتويات أملاكهم.

## 5 - فيما يخص واجبات التنبر

طبقا لمقتضيات المادة 250 من المدونة العامة للضرائب؛ تعفى من واجبات التنبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من المدونة المذكورة.

## 6 - فيما يخص الرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية

بناء على أحكام المادتين 6 (I-ألف-4°) و 34 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تستفيد الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح من الإعفاء الدائم الكلي من الرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة لهذه الجمعيات أو الهيئات المعتبرة قانونا في حكمها.

وفيما يخص الالتزامات الجبائية للجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها، فيجب التذكير على أن الإعفاءات المنصوص عليها لفائدتها من قبل القوانين الجبائية لا يعفيها من التزاماتها المتعلقة بالإدلاء بإقراراتها الجبائية.